الأمم المتحدة

S/RES/2642 (2022)

مجلس الأمن

Distr.: General
12 July 2022

القرار 2642 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9089 المعقودة في 12 تموز/يوليه 2022

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته (2012) 2042 و (2012) 2043 و (2013) 2118 و (2014) 2139 و (2014) 2165 و (2014) 2175 و (2014) 2191 و (2015) 2209 و (2015) 2235 و 2254 (2015) و (2015) 2258 و (2016) 2268 و (2016) 2286 و (2016) 2332 و (2016) 2336 و (2017) 2393 و (2018) 2401 و (2018) 2449 و (2020) 2504 و (2020) 2533 و 2585 (2021) وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار مارس (S/PRST/2012/6) 2012 و 5 نيسان/أبريل (S/PRST/2012/10) 2012 و 2 تشرين الأول/أكتوبر (S/PRST/2013/15) 2013 و 24 نيسان/أبريل (S/PRST/2015/10) 2015 و 17 آب/أغسطس (S/PRST/2015/15) 2015 و 8 تشرين الأول/أكتوبر (S/PRST/2019/12) 2019،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشجع الجهودَ المبذولة لتحسين إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وجميعَ الأطراف المعنية على مواصلة تعزيز إيصال المساعدة الإنسانية دون عوائق، بما يتسق مع تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات،

وإذ يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا لا يزال يشكّل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه البالغ إزاء أثر جائحة كوفيد-19، وإذ يسلم بأن الجائحة تمثل تحديا جسيما للمنظومة الصحية والأوضاع الإنسانية في سوريا، وإذ يشير إلى ضرورة إتاحة الوصول للأغراض الإنسانية على نحو كامل وآمن بلا عوائق ودون تأخير، بما في ذلك وصول موظفي المساعدة

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإنسانية والموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية واللقاحات المضادة لكوفيد-19 إلى جميع أنحاء سوريا دون تمييز، على النحو الوارد في القرار 2565 (2021) ونداء الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن نطاق الأنشطة الإنسانية أوسع من مجرد تلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المتضررين، وأنه ينبغي أن يشمل تقديم الدعم للخدمات الأساسية من خلال مشاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والمأوى والكهرباء حيثما كانت ضرورية لاستعادة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الدول الأعضاء ملزمةٌ، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - ***يطالب*** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كلها، بما في ذلك القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021)؛

2 - ***يقرر*** تمديد العمل بالإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 كانون الثاني/يناير 2023، وذلك فقط بالنسبة إلى معبر باب الهوى الحدودي، مع إمكانية تمديدها مرة أخرى لمدة ستة أشهر إضافية، أي حتى 10 تموز/يوليه 2023، وهذا ما سيقتضي اتخاذ قرار منفصل لتأكيد هذا التمديد، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا خاصا بشأن الاحتياجات الإنسانية في سوريا في موعد أقصاه 10 كانون الأول/أكتوبر 2022؛

3 - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تستجيب باتخاذ خطوات عملية لتلبية الاحتياجات العاجلة للشعب السوري في ضوء الأثر الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني البالغ لجائحة كوفيد-19 على سوريا، باعتبارها بلداً يمر بحالة طوارئ إنسانية معقدة؛

4 - ***يرحب*** بجميع الجهود الجارية ويحث على تكثيف ما يتخذ من مبادرات إضافية من أجل توسيع نطاق الأنشطة الإنسانية في سوريا، بما في ذلك مشاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والمأوى والكهرباء حيثما كانت ضرورية لاستعادة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية ويدعو الوكالات الإنسانية الدولية الأخرى والأطراف المعنية إلى دعمها؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بإحاطة شهرياً وأن يقدم تقريرا بانتظام، كل 60 يوما على الأقل، بشأن تنفيذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) وهذا القرار وبشأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سوريا، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النزاع دون عوائق وفي أمان، وخاصة بشأن ما تحرزه من تقدم باتجاه جميع أنحاء سوريا وتنفيذ مشاريع الإنعاش المبكر، ومعلومات مفصلة عن المساعدات الإنسانية التي يجري إيصالها في

إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية المنفذة عبر الحدود، بما يشمل شفافيتها وآلية التوزيع وعدد المستفيدين والشركاء في التشغيل ومواقع تسليم المعونة على صعيد المناطق وحجم الأصناف المسلّمة وطبيعتها؛

6 - ***يشجع*** على عقد حوار تفاعلي غير رسمي لمجلس الأمن كل شهرين بمشاركة المانحين والأطراف الإقليمية المهتمة بالأمر وممثلي الوكالات الإنسانية الدولية العاملة في سوريا من أجل استعراض ومتابعة تنفيذ هذا القرار بانتظام، بما في ذلك التقدم المحرز في مشاريع الإنعاش المبكر؛

7 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.